الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

القضيّة عدد: 318418

تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ش الح نائبه الأستاذ ء المج العـ ، الكائن مكتبه بشارع عدد مكرّر، تونس؛

من جهـة،

والمعقّب ضدّهما: -المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بشارع عدد تونس.

-وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بشارع تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ ء المج العـ نائب المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2019 تحت عدد 318418 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 26 فيفري 2019 في القضية عدد 211887 والقاضي أولا: برفض مطلب الاستئناف شكلا و ثانيّا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب عمل لمدّة سنتين في خطّة أستاذ معاون للتعليم الثانوي بداية من جانفي 1992 ثمّ تمّ الاستغناء عنه بسبب انتماءاته السياسية، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء قرار عزله وتعويضه عن جميع الرّواتب التي حرم منها طوال مدّة انقطاعه عن العمل، تعهدت بها الدائرة الابتدائية العاشرة وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 26 نوفمبر 2011 تحت عدد 122683 أوّلا: بختم القضية لانعدام ما يستوجب النّظر فيها في فرعها المتعلّق بالإلغاء وبقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا في فرعها المتعلّق بالتّعويض، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي فاستأنفه المعقب أمام هذه المحكمة فتعهّدت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 15 أوت 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصول 59 و60 و61 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ استئناف منوبه للحكم الابتدائي تسلط على فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء وعلى فرعه المتعلق بالتعويض وهما فرعان مرتبطان ببعضهما لأنّ حكم الإلغاء يخول المطالبة بالتعويض، كما أنّ تقديم المحامي لمستندات الاستئناف بتاريخ 22 ماي 2017 ليس تصحيحا للإجراءات التي هي بطبعها صحيحة بل هو تطبيق للفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مضيفا بأنّ مطلب الاستئناف قدّم بتاريخ 30 مارس 2017 وأنّ تبليغ المستندات للمستأنف ضدّه تم بتاريخ 16 ماي من نفس السنة وتمّ إيداعها بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ماي 2017 وهو ما يجعل من الاستئناف في طريقه قانونا.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 9 أكتوبر 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 27 جانفي 2020.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة لـ الخ ملخّصا من تقريرها الكتابي و حضرت الأستاذة س الب نيابة عن الأستاذ ع الج ال وتمسكت في حق زميلها و لم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الاستدعاء و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلى كل من وزير التربية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بتقرير في الرد على

مستندات التعقيب تباعا بتاريخ 9 أكتوبر 2019 و27 جانفي 2020 والذي يتعيّن عدم اعتمادهما والإعراض عنهما وعن الدفوعات المضمّنة بهما لتبليغهما إلى المعقب عن طريق العرض المباشر وليس بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصول 59 و60 و61 من قانون المحكمة الإدارية

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّ استئناف منوبه للحكم الابتدائي تسلط على فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء وعلى فرعه المتعلق بالتعويض وهما فرعان مرتبطان ببعضهما لأنّ حكم الإلغاء يخول المطالبة بالتعويض، كما أنّ تقديم المحامي لمستندات الاستئناف بتاريخ 22 ماي 2017 ليس تصحيحا للإجراءات التي هي بطبعها صحيحة بل هو تطبيق للفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية كما أنّ مطلب الاستئناف قدّم بتاريخ 30 مارس وأنّ تبليغ المستندات للمستأنف ضدّه تم بتاريخ 16 ماي وتمّ إيداعها بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ماي 2017 وهو ما يجعل من الاستئناف في طريقه قانونا.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّه "ولئن قدّم مطلب الاستئناف الماثل في الأجل القانوني إلّا أنّ تقديمه من قبل المستأنف أصالة عن نفسه يمثّل إخلالا شكليا لا يقبل التّصحيح إلّا في غضون الأجل القانوني لتقديم مطلب الاستئناف.
وحيث أنّ تقديم مستندات الاستئناف بتاريخ 22 ماي 2017 بواسطة محام لا يمكن اعتبارها تصحيحا لشكليات مطلب الاستئناف في الأجل وكان على نائب المستأنف تدارك العيب الشكلي الذي شاب تقديم مطلب الاستئناف في الأجل المضروب لتقديم المطلب المذكور.
وحيث وطالما كان تصحيح إجراء تقديم مطلب الاستئناف خارج أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم وفق الفصل 58 المذكور، فإنّه لا مناص من التّصريح برفض المطلب الماثل شكلا ضرورة أنّ إجراءات وآجال الاستئناف هي من متعلقات النّظام العام وتثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيا."

وحيث يقتضي الفصل 59 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه "يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة

المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلّم له وصل في ذلك. وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مطلب الاستئناف المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2017 حرّر مباشرة من المعقب والحال أنّه لا يندرج ضمن الاستثناء الوارد بالفصل 59 المذكور أعلاه والمتمثّل في الإعفاء من مساعدة المحامي بما أنّ موضوعه يتعلق بجبر ضرره المادي والمعنوي.

وحيث ولئن كان تصحيح إجراء القيام ممكنا إلا أنّه مشروط بأن يتمّ في أجل الطّعن بالاستئناف وأن يتبنّى المحامي ما ورد بمطلب الاستئناف وهو غير صورة الحال باعتبار أنّه ثبت تسلّم المعقب لنسخة من الحكم المطعون فيه بتاريخ 1 مارس 2017، وهو التاريخ الذي ينطلق منه احتساب أجل الاستئناف، إلا أنّ إنابة المحامي لم تكن إلا بتاريخ 22 ماي 2017 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 60 من قانون المحكمة الإدارية، وهو ما يجعل من الحكم المطعون فيه في طريقه واتجه رفض الطعن الماثل مرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س ق وعضوية المستشارتين السيدتين ن ب وأ بن ع

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقررة**

س ق ل ا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ك